الطلاق في القرآن والسنة: دراسة في منطقة كوالا كوبو بهارو

نورازيله بنت قمر الدين
(الرقم الجامعي P٠٠٠١٤٤)

بحث مقدم لنيل درجة البكالوريوس

كلية دراسة القرآن والسنة
جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا
كوالا لمبور

Perpustakaan KUIM
1000012691

مارس ٢٠٠٣

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ : ٨ مارس ٢٠٠٣

التوقيع:

الاسم: نورازيله بنت قمرالدين

الرقم الجامعي: P٠٠٠١٤٤

العنوان: ٣٥٨ جالن فوتري،

سوغي تغي،

٤٤٠١٠ كوالا كوبو بهارو،

سلانجور.

الشكر والتقدير

الشكر والامتنان أولا إلى الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإتمام هذا البحث.

ثم خالصا شكري إلى سيد المشرف لهذا البحث العلمية الفاضل الأستاذ أحمد كامل بن محمد الذي يعطيني الإرشاد لإعداد هذا البحث.

وإلى جانب ذلك أيضا، شكري إلى أسرة المكتبة التي تعطيني الإذن وتساعدني في بحث الكتاب والمراجع، خصوصا إلى أسرة المكتبة في جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، والجامعة الوطنية بماليزيا، والمركز الإسلامي بماليزيا وغيره.

وأخيرا أتقدم بجزيل الشكر وعظيم امتناني على المحاضر، وأسرتي، وبذلك أيضا على الأصدقاء، ولكل الذين ساهموا من قريب أو بعيد بإنجاز هذا العمل الكريم.

فجزى الله الجميع خيرا.

ABSTRAK

Talak dari segi bahasa membawa erti melepaskan. Manakala dari segi istilah syara' pula ia membawa maksud "melepaskan ikatan perkahwinan dengan kata-kata atau lafaz yang menunjukkan makna talak". Walaupun Islam menghalalkan talak atau perceraian, namun ia merupakan perkara halal yang dibenci oleh Allah S.W.T. Bertepatan dengan ini antara tujuan kajian ini dilakukan adalah untuk memberi pengetahuan kepada orang ramai tentang hukum hakam yang berkaitan dengan talak secara lebih detail dan terperinci, di samping memberi peringatan kepada mereka bahawa Allah S.W.T telah menetapkan jalan yang terbaik untuk mengatasi setiap masalah, dan sekiranya masalah tersebut tidak dapat ditangani dengan cara lain, maka Allah telah menghalalkan talak sebagai salah satu cara atau langkah yang terakhir untuk mengatasinya. Di samping itu juga, melalui kajian yang dilakukan ke atas tajuk "Talak Menurut Al-Quran Dan Sunnah" ini, pelbagai idea atau input baru telah ditemui, antaranya ialah perkataan-perkataan lain yang boleh membawa maksud yang sama dengan talak, sebagai contoh lia'n, khulu', ila', firaq dan zihar. Walaupun ianya berbeza dari segi lafaz namun kesemua perkara tersebut boleh membawa kepada perceraian. Selain itu, kajian ini juga menerangkan bahawa setiap perempuan yang telah ditalakkan perlu melalui tempoh iddah yang tertentu serta berhak mendapat hak-hak selepas berlakunya perceraian. Secara umumnya, talak adalah suatu perkara yang dibenci oleh Allah S.W.T. Oleh yang demikian,untuk mencapai keredhaan Allah S.W.T kita sebagai khalifah di mukabumi ini hendaklah sentiasa menjauhkan diri daripada melakukan perkara-perkara yang dibenci olehNya.

ABSTRACT

Linguistically talak means to set free. In syara' talak means to set free or end the marriage bondage with certain particular words or statements that bring to the effect of ending the marriage bondage. Eventhough Islam permits ending of this bondage or talak, it is the most hated thing of the permissible acts. This research paper is to look into more detail and to give awareness on the laws and guidance regarding talak. Allah S.W.T. has given us the guidelines on the commitment of talak, which must not be used arbitrarily, but as the last resort of ending the marriage after it has gone beyond reconciliation. Though this research entitled "Talak According To The Al-Quran And Sunnah", other inputs or words regarding the subject are being practised, such as lia'n, khulu', ila', firaq and zihar. Eventhough the words are different from one another, they bring the same consequences in divorce matters, such as the ex-wives have the rights to material properties, they have to undergo the iddah period before remarrying.

ملخص البحث

الطلاق في اللغة هو الحل والانحلال.وأما الشرع وهو حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية بلفظ الطلاق ونحوه.ولو أنه حلال عند الإسلام ولكنه أمر أو شيء يكره الله عز وجل.ومن الأغراض لهذا البحث هو لتعليم الناس عن أحكام الطلاق في ضوء القرآن والسنة بطريقة التفصيلية وتنبيههم أن الله تعالى قد ثبت الوسيلة الخاصة الذي يجوز استعمله الزوج عندما لا يجد طريقة أخرى لإنقاذ زواجه بالنسبة له أبغض الحلال إلى الله الطلاق. وإلى جانب ذلك، من خلال هذا البحث أيضا، توجد فيه فكرة جديدة، ومنها الألفاظ التي ذات الصلة بالطلاق، وعلى سبيل المثال اللعان، والخلع، والتفريق، والإيلاء، والظهار.ولو أنه يختلف من حيث اللفظ، ولكنه في معنى واحد. وهو يحتمل على المعنى المفارقة. وغير ذلك أيضا، أن هذا البحث يبيّن لنا، أن لكل المرأة لها العدة بعد الطلاق ولها أيضا حق بعده وهو المتعة والنفقة. والأعم هنا، أن الطلاق شيء يكره عند الله عز وجل ولو أنه حلال. فبذلك للحصول على مرضاة الله, نحن كالخليفة في هذا الأرض يجب علينا أن نبتعد عن الأمور الذي يكره الله به.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام وعلى آله وصحابته أجمعين، الحمد لله الذي نستعين ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا اله إلا الله، ونشهد أن محمدا رسول الله تسليما كثيرا.

هذا البحث تحت موضوع "الطلاق في القرآن والسنة: دراسة في منطقة كوالا كوبو بمارو". وهو موضوع جيد لنا، لأنه أصبح ظاهرة لدى مجتمعنا اليوم.

كما عرفنا في عصرنا هذا، المفارقة بين الزوجين وقعت بالعوامل الكثيرة. وبذلك أحد الطريقة المناسبة لتنظيم مفارقتهم، التي أثبتها الشريعة الإسلامية هي الطلاق. وهو الطريقة أو النظام الخاصة للحصول على السعادة للزوج والزوجة أو لسعادة الزوجين وأبنائهم.

ولو في الإسلام أن الطلاق حلال، ولكنه شيء لا يحب الله عز وجل، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق))

- رواه أبو داود -

وبذلك، في هذا البحث أحاول استكشاف عن حقيقة الطلاق بطريقة تفصيلية. أن هذا البحث يتضمن من أربعة أبواب، وكل له فصول خاصة.

والأعم هنا أن في الباب الأول، ناقشت عن تعريف الطلاق مع دليل مشروعيته وحكمة في مشروعيته. أما في الباب الثاني، ركزت على الألفاظ التي ذات الصلة به، والأحكام التي تتعلق به، والأركان.

ثم في الباب التالي أي في الباب الثالث تكلمت عن الأسباب التي تدفع إلى الطلاق، وإحصائيته في منطقة كوالا كوبو بهارو. وأما الباب الأخر ناقشت عن كيفية علاج الطلاق وآثار الطلاق.

وختاما، أرجو من الله العلي القدير من جهة أن يرزق عملي هذا قبولا عاما.

أهداف الدراسة

- دراسة الأحكام الطلاق الحقيقية مع مجيء الدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

- تفهيم القراء عن مسائل الطلاق مع فروعه في نظر الشريعة الإسلامية كمرشد للحصول على النتيجة في مجال المفارقة.

- تنبيههم على أن الله عز وجل قد أثبت وسيلة طيبة وهي الوسيلة الأخيرة التي يجوز استعمالها الزوج عندما لا يجد طريقة أخرى لإنقاذ زواجه.

- توسيع آفاقهم العلمية والفكرية، بما يجعلهم في مأمن من الوقوع في المناقضات والإشكاليات.

- استكمال الشروط لنيل درجة بكالوريوس في كلية دراسات القرآن والسنة.

حد البحث

هذا البحث تحت الموضوع "الطلاق القرآن والسنة: دراسة في منطقة كوالا كوبو بهارو". وقد حدد هذا البحث في موضوع وفصول محددة، وهو يتضمن على أربعة أبواب ولكل منها فصول خاصة.

أما في الباب الأول، أركز عن تعريف الطلاق من حيث تعريف الموضوع وتعريف الطلاق في نظر القرآن والسنة، وفيه أيضا حكمة مشروعية الطلاق مع الدليل مشروعيته من القرآن والسنة والإجماع.

ثم جاء بعد ذلك الباب الثاني، وهو عن الألفاظ التي ذات الصلة بالطلاق، والأحكام الشرعية عن الطلاق، وبعد الأركان التي يتضمن فيها.

وأما في باب التالي أي باب الثالث، أركز عن الأسباب التي تدفع الطلاق ومع ذلك الإحصائية الطلاق التي حدثت في منطقة كوالا كوبو بهارو، سلانجور. والأخر، أي في الباب الرابع أتيت عن الكيفية لعلاج الطلاق وأثاره.

قد يختلف هذا البحث عن غيرها من الدراسات السابقة من حيث موضوعها، ومن حيث طريقتها في جمع وترتيب المعلومات. وكذلك من حيث إبراز الحجج والبراهين لتقوية أهداف البحث.

أهمية البحث

أن هذا البحث فيه أهمية خاصة، ومنها لتحليل موضوع الطلاق بالطريقة التفصيلية من المصدرين الأساسيين وهما من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وكذلك من المصادر والمراجع الأخرى مما يتعلق بالطلاق سواء كانت من كتب الفقه أو التفسير أو غير ذلك.

وإلى جانب ذلك أيضا، هذا البحث مهم لتربية نفس الشخص في الفهم الأحكام أو النظم التي أثبتها الله.

ومن الأهمية الأخرى، وهو أيضا لتقريب المجتمعات العامة لكي تفهم أسباب التي تؤدي إلى الطلاق وبعض كيفية التي تأخذ حكومة البلاد لعلاج هذه المشكلات.

والخلاصة، أن هذه الدراسة مهمة جدا لنا لأن فيها المنافع كثيرة سواء كانت للكاتب أو القراء.

منهج الدراسة

أن هذا البحث يتكون من منهج خاصة، لكي كل معلومة التي يتضمن فيه رتب في مراتبه جيدا. وله ثلاثة مناهج.

كان منهجه الأول هو جمع المعلومات والاستقراء. في هذه المرحلة بحثت كل كتاب أو مجلات التي يتعلق بالموضوع البحث وهو ما يتعلق بالطلاق في نظر القرآن والسنة، سواء كانت في اللغة العربية او اللغة الملايوية. ثم، قرأت كلها. والهدف من هذه القاعدة للحصول على الفهم بصورة التفصيلية والدقيقة.

وبعد، القاعدة الأخرى وهو التحليل والدراسة من وسيلة الأسئلة للحصول على المعلومات مما يتعلق بالموضوع في مكان مناسب مثل في هيئة الدينية كوالا كوبو بهارو. وجانب ذلك أيضا، أتوجه السؤال على المحاضر والزملاء من جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا عن رأيهم بهذا الموضوع.

أما المنهج الأخر، ترتيب المعلومات مع إتيان الدليل من القرآن والسنة لتقوية الحجة. وبعد، ابدأ بالكتابة عن الموضوع.

الفهرس

الموضوعات **الصفحات**

إقرار i

الشكر والتقدير ii

ابستراك (اللغة الملايوية) iii

ابستراك (اللغة الإنجليزية) iv

ملخص البحث v

المقدمة vi

الأهداف viii

حد البحث ix

أهمية البحث xi

منهج الدراسة xii

الفهرس xiii

الباب الأول:

- الفصل الأول: تعريف الموضوع ١

- الفصل الثاني: مشروعية الطلاق ٥
- الفصل الثالث: دليل على مشروعية الطلاق ٨

الباب الثاني:

- الفصل الأول: الألفاظ ذات
  الصلة بالطلاق ١٠
- الفصل الثاني: أحكام الطلاق ١٥
- الفصل الثالث: أركان الطلاق ١٧
- الفصل الرابع: أنواع الطلاق ٢٨

الباب الثالث:

- الفصل الأول: الأسباب أو العوامل
  التي تدفع إلى الطلاق ٣٤
- الفصل الثاني: إحصائية التي تدل على الطلاق في منطقة
  كوالا كوبو بهارو من العام ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٢ .....٤٠

الباب الرابع:

- الفصل الأول: كيفية لعلاج الطلاق ٤٢
- الفصل الثاني: آثار الطلاق ٤٧

الخاتمة ٤٩

المصادر والمراجع ٥٠

الباب الأول

الفصل الأول: تعريف الموضوع

الطلاق

الطلاق في اللغة الحل والانحلال. يقال: أطلقت الأسير: إذا حللت إساره، وخليت عنه وأطلقت الناقة من عقالها: أرسلتها ترعى حيث نشاء. ودابة طالق: مرسلة بلا قيد.

والطلاق شرعا هو حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.[١] أما في قول آخر يقول أن الطلاق أصله في اللغة "التحلية" قال ابن الأنبارى: من قول العرب: أطلقت الناقة، فطلقت، إذا كانت مشدودة فأزلت الشد عنها وحليتها. فشبه ما يقع بالمرأة بذلك، لأنها كانت متصلة الأسباب بالزواج. وهو حل قيد النكاح أو بعضه.[٢]

---

١ البغا. الدكتور مصطفى. ط: الرابعة ١٤٢١ه. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. دار القلم دمشق. ج: ٢. ص:١١٣

٢ بلطجي.علي عبد الحميد. ط: الثانية ١٤١٤ه. *المعتمد في فقه الإمام أحمد*. دار الخير- المكتبة التجارية. ج:٢. ص: ٢٥٠

القرآن

القرآن في اللغة هو مصدر قرأ – يقرأ – قراءة – قرأنا. قرأ تأتي بمعنى الجمع والضم. والقراءة ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في التنزيل. والقرآن في الأصل كالقراءة (مصدر قرأ – يقرأ – قراءة – قرأنا).[٣] قال تعالى في كتابه العزيز:

((إن علينا جمعه وقرآنه، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه))[٤]

أما القرآن في اصطلاح هو كلام الله المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.[٥]

السنة

السنة لغة هو الطريقة محمودة كانت أو مذمومة، ومنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

٣ مناع القطان. ط: الثالثة ١٤٢١ه. *مباحث في علوم القرآن*. مؤسسة الرسالة. ص: ٢٠

٤ القرآن. سورة القيامة : (٧٥: ١٧-١٨)

٥ حاج حسن بن حاج أحمد. ط: الأولى ١٩٩٨م . *أصول الفقه*. مكتبة حاج عبد الحميد. ص: ١٥٥-١٥٦

((من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها، ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا. ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا))[٦]

أما في اصطلاح له معنى الخاصة مما يتعلق بالنظر العلماء بحيث مجالهم:

- عند المحدثين: ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها، وهي ترادف عند بعضهم.
- عند الأصليين: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.
- عند الفقهاء: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وقد تطلق عندهم على ما يقبل البدعة، ومنه قولهم: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا.[٧]

---

٦ أخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب المقدمة. باب : من سن سنة حسنة أو سيئة. رقم الحديث: ٢٠٣. مكتبة العلمية بيروت – لبنان. ج: ١. ص: ٧٤

٧ السباعي. الدكتور مصطفى. ط: الأولى ١٤٢١ه. *السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي*. دار الوراق.ص: ٦٥-٦٦

تعريف الطلاق في النظر القرآن والسنة

فوجدنا أن تعريف الطلاق في نظر القرآن والسنة هي حل رابطة الزواج أو رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه باتباع شروط وأحكام التي تضمن قي كتاب الله العزيز وما بين رسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الشريف.

والمراد بالنكاح هنا،النكاح صحيح خاصة، فلو كان فاسدا لم يصح فيه الطلاق ولكن يكون متاركة أو فسخا.

والأصل في الطلاق ملك الزوج وحده، وقد يقوم به غير بإنابته،كما في الوكالة والتفويض، أو بدون إنابة، كالقاضي في بعد الأحوال، قال الشربيني تعريف الطلاق نقلا عن التهذيب: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح.[٨]

٨ *الموسوعة الفقهية*. ط: الأولى: ١٤١٤ه. وزارة الأوقات والشؤن الإسلامية – الكويت. ج: ٢٩. ص:٥

الفصل الثاني: مشروعية الطلاق

كما عرفنا، الأصل في الزواج هو استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين. فبهذا قد شرع الإسلام الزواج، ووضع له نظاما محكما وادبا جمة يقوم على أقوى المبادئ لصيانة المجتمع وسعادة الأسرة وانتشار الفضيلة وحفظ الأخلاق، وبقاء نوع الإنسان.

لقد نبه الإسلام الرجال والنساء إلى حسن اختيار الشريك والشريكة في الزواج عند الخطبة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

((تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك))[٩]

ولكن الحياة الواقعية والطبيعية البشرية ثبت بين الفنية والأخرى، أن هناك حالات لا يمكن معها استمرار الحياة الزوجية، لذلك شرع الله الطلاق كآخر حل من الحلول تتقدمه، فإن لم يجد كل المحاولات، أباح الرجال أن يركن إلى أبغض الحلال هو الطلاق.[١٠]

---

٩ أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح. رقم الحديث: ١٨٣٥. ط: الأولى ١٤١٧ه. مكتبة دار السلام. ص:٨٨٩

١٠ الصابوني. محمد علي . ط: الأولى ١٤٢٠ه. *تفسير آيات الأحكام من القرآن*. دار الكتب العلمية بيروت. ج:٢. ص:٤٣٨-٤٣٩

فكان لابد من تشريع قانون احتياطي يهرع إليه في مثل هذه الحالة، لحل عقدة الزواج على نحو لا تهدر فيه حقوق أحد الطرفين ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما. وقد قال الله عز وجل :

((وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما))[١١]

ولو بذلك، ليس من السنة أن يطلق الرجل في كل وقت الذي بينه الشرع او في غيره، لأن فك الزوجية وهدم اللبنة الأولى للمجتمع ليس لعبا تلوكه الألسنة في كل وقت، وعند أدنى باردة، بل هو الجد كل الجد فمن نطق به لزمته نتائجه وعصى الله لأن لم يقف عند حدوده ويتبع تعاليمه.[١٢]

ولهذا قال الفقهاء بوجوب الطلاق في أحوال، وبندبه في أحوال أخرى على ما فيه من الضرر، وذلك تقديما للضرر الأخف على الضرر الأشد، وفقا للقاعدة الفقهية "الضرر لا يزال بالضرر الأخف". [١٣]

---

١١ القرآن. سورة النساء: (٤: ١٣٠)

١٢ الصابوني. محمد على. ط: الأولى ١٤٢٠ه. *تفسير آيات الأحكام من القرآن*. دار العلمية بيروت. ج: ٢. ص: ٤٣٩

١٣ الموسوعة *الفقهية*. ط: الأولى ١٤١٤ه. وزارة الأوقات والشؤن الإسلامية- الكويت. ج: ٢٩. ص: ١١

فإن استعمال الزوج وسيلة أخيرة عند مثل هذه الضرورة فذلك علاج الضروري، ولا غنى عنه. وإن كان مرا في كثير من الأحيان. وأما استعماله لتحقيق رعوناته، وتنفيذ أهوائه، فهو بالنسبة له أبغض الحلال إلى الله.

وأمر الله بإحصاء العدة لضبط انتهائها. ومعرفة أمدها بدقة لعدم إطالة الأمد على المطلقة، والاضطرار بها، ولكيلا تنقص من مدتها مما لا يؤدى إلى المراد منها وهو التأكيد من براءة رحم المطلقة من الحمل.[١٤]

١٤ الصابوني. محمد علي. ط: الأولى١٤٢ ٠٠. *تفسير آيات الأحكام من القرآن*. ج: ٢. ص: ٤٣٩

الفصل الثالث: دليل على مشروعية الطلاق

والأصل في مشروعية الطلاق :

١. الكتاب

٢. السنة

٣. الإجماع

الدليل من الكتاب

فقول الله عز وجل:

- **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة...**[١٥]
- **الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان...**[١٦]
- **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . فإن طلاقها فلا جناح عليهما ان يّتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله. وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون.**[١٧]

---

١٥ القرآن. سورة الطلاق : (٦٥: ١)

١٦ القرآن. سورة البقرة : (٢: ٢٢٩)

١٧ القرآن. سورة البقرة : (٢: ٢٣٠)

الدليل من السنة

أما الدليل من السنة:

- حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : ((يا رسول الله! إني طلقت امرأتي البتة، فقال ما أردت بها؟ قلت: واحدة. قال : والله؟ قلت : والله! قال : فهو ما أردت)).[١٨]

- حدثنا كثير بن عبيد الحمصى. ثنا محمد بن خالد، عن عبيد الله ابن الوليد الوصافى، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق)).[١٩]

الإجماع

أما الإجماع فقد اتفق كلمة العلماء على مشروعيته، و لم يخالف منهم أحد.[٢٠]

---

١٨ أخرجه الترمذي في سننه. كتاب الطلاق واللعان. باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة. رقم الحديث: ١١٧٩. دار الإحياء ١ التراث العربي بيروت- لبنان. طبعة جديدة ١٤١٥ه. ج: ٣. ص: ٤٨٠

١٩ أخرجه أبي داود في سننه. كتاب الطلاق. باب في كراهية الطلاق. رقم الحديث: ٢١٧٨. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط: الأولى ١٤١٦ه. ج:٢. ص: ١٢٠

٢٠ البغا. الدكتور مصطفى. ط:الرابعة ١٤٢١ه. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. دار القلم دمشق. ج: ٢. ص: ١١٤

الباب الثاني

الفصل الأول: الألفاظ ذات الصلة بالطلاق

أن الطلاق فيه الألفاظ ذات الصلة بينه وبين كلمات أخرى، مثل الفسخ، والظهار، والخلع، والتفريق، والإيلاء، واللعان. وكل هذه البيان كما يلي:

أولا: الفسخ

الفسخ في اللغة هو النقص والإزالة. وأما في الاصطلاح حل رابطة العقد، وبه تنهدم آثار العقد وأحكامه التي نشأت عنه.

وبهذا يقارب الطلاق، إلا أنه يخالفه في أن الفسخ نقض للعقد المنشئ لهذه الآثار، أما الطلاق فلا ينقص العقد، ولكن ينهى آثره فقط.[٢١]

ثانيا:الظهار

الظهار لغة مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي. وتعريف الظهار في الاصطلاح هو أن يشبه الزوج زوجته في الحرمة

---

٢١ الموسوعة *الفقهية*. ط: الأولى ١٤١٤ه. وزارة الأوقات والشؤن الإسلامية- الكويت. ج:٢٩. ص:٧-٨

بإحدى محارمه: كأمه وأخته. وكان العرب في الجاهلية يعتبرون الظهار أسلوبا من أساليب الطلاق. ولكن الشريعة الإسلامية أعطته اعتبارا آخر، وبنت عليه أحكاما أخرى غير الطلاق.

الظهار حرام بإجماع المسلمين، وهو كبيرة من الكبائر، بدليل أن الله عز وجل سماه منكرا من القول وزورا، قال تعالى: ((**وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا**)).[٢٢]

إذا نطق الزوج بلفظ الظهار الصريح أو بشيء من ألفاظه الكناية، وأراد بذلك معنى الظهار، وهو تشبيه الزوجة بمحارمه في الحرمة عليه، فإنه ينظر :

١. فإن أتبع كلامه هذا بالطلاق، فإن حكم الظهار يندرج في الطلاق، ولا يبقى له من أثر، إذ يأتي الطلاق بمثابة التفسير للفظ الظهار، فيلغو حكم الظهار، ويستقر الطلاق.

٢. أما إن لم يتبع ذلك بالطلاق، ولم يحصل ما يقطع النكاح، فإنه يعتبر عائدا في كلامه، مخالفا لما قاله، فإن عدم انفصاله عن زوجته – وقد شبهها في الحرمة

---

٢٢ القرآن. سورة المجادلة : (٥٨: ٢)

بمحارمه – يعتبر نقضا منه لهذا التشبيه، لمقتضاه. وعندئذ تلزمه كفارة، يكلف بإخراجها على الفور.[٢٣]

ثالثا: الخلع

الخلع في اللغة هو النزع، وخالعت المرأة زوجها مخالعة واختلعت منه إذا افتدت منه وطلاقها على الفدية، والمصدر الخلع، والخلع اسم. وهو في اصطلاح إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع، أو ما في معناه مقابل عوض تلتزم به الزوجة أو غيرها للزوج. وقد ذهب الحنفية في المفتى به، والملكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة في رواية: إلى أن الخلع طلاق.

رابعا: التفريق

التفريق في اللغة هو مصدر فرق، يقال: فرقت بين الحق والبطل، أي فصلت بينهما. والتفريق في اصطلاح الفقهاء، إنها العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضى بناء على طلب أحدهما لسبب، كالشقق والضرر وعدم الإنفاق، أو بدون طلب من أحد حفظا لحق الشرع كما إذا ارتد أحد الزوجين.[٢٤]

---

٢٣ البغا. الدكتور مصطفى. ط:الرابعة ١٤٢١ه. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. دار القلم دمشق. ج:٢. ص:١٤٠-١٤١

٢٤ *الموسوعة الفقهية*. ط: الأولى ١٤١٤ه. وزارة الأوقات والشؤن الإسلامية-الكويت. ج: ٢٩. ص: ٦

خامسا: الإيلاء

والإيلاء في اللغة هو الحلف. وأما في الاصطلاح هو حلف الزوج على ترك قرب زوجته مدة مخصوصة.

وقد حدد القرآن الكريم ذلك بأربعة اشهر في قوله تعالى: ((**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر**)).[٢٥] فإذا انقضت الأشهر الأربعة بغير قرب منه لها طلقت منه بطلقة بائنة عند الحنفية، واستحقت الطلاق منه عند الملكية والشافعية والحنابلة، حيث ترفعه الزوجة للقاضى ليخيره بين القرب والفراق، فإن قربها انحل الإيلاء، وإن رفض فرق القاضى بينهما بطلقة.[٢٦]

سادسا: اللعان

اللعان لغة هي مصدر لاعن، وهو الطرد والإبعاد. ومنه لعن الله، أي طرده وأبعده. وسمي بذلك لبعد الزوجين كل منهما عن الأخر. وأما اللعان شرعا فهو كلمات معينة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به. وسمي لعانا، لاشتمال هذه الكلمات على لفظ اللعن، ولأن كلا من المتلاعنين يبتعد عن الأخر باللعان.[٢٧]

---

٢٥ القرآن. سورة البقرة : (٢: ٢٢٦)

٢٦ الموسوعة *الفقهية*. ط: الأولى ١٤١٤ه. وزارة الأوقات والشؤن الإسلامية-الكويت. ج: ٢٩. ص: ٧

٢٧ البغا. الدكتور مصطفى. ط: الرابعة ١٤٢١ه. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. دار القلم دمشق. ج:٢. ص: ١٤٤

ويستدل على تشريع اللعان بالنسبة للزوج بقول الله عز وجل: ((**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين**)).[٢٨]

٢٨ القرآن. سورة النور : (٢٤: ٦-٧)

الفصل الثاني: أحكام الطلاق

اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

١. قوله تعالى: ((**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**))[٢٩]

٢. قوله تعالى: ((**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**))[٣٠]

٣. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق))[٣١]

إجماع المسلمين من زمن النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعيته، ولكن الفقهاء اختلفوا في الحكم الأصلي للطلاق. وهم يقسّمون الطلاق على أحكام الخاصة، وهو:

١. المباح: فيكون مباحا عند الحاجة إليه لدفع سوء خلق المرأة وسوء عشرتها، أو لأنه لا يحبها. [٣٢]

---

٢٩ القرآن. سورة البقرة : (٢: ٢٢٩)

٣٠ القرآن. سورة الطلاق : (٦٥: ١)

٣١ أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الطلاق. باب في كراهية الطلاق. رقم الحديث: ٢١٧٨. دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. ط: الأولى ١٤١٦ه. ج: ٣. ص: ١٢٠

٣٢ *الموسوعة الفقهية*. ط: الأولى ١٤١٤ه. وزارة الأوقات والشؤن الإسلامية- الكويت. ج: ٢٩. ص: ٨-٩

٢. المكروه: ويكره إيقاع الطلاق من غير الحاجة لأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروها لحديث: ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق)).[٣٣]

٣. المحرم: ويحرم إيقاع الطلاق في الحيض ونحوه كطهر أصابها فيه. وسمى هذا الطلاق طلاق البدعة. قال في شرح المقنع : وقد أجمع العلماء في جميع الأمصار على تحريمه.

٤. الواجب: ويجب الطلاق على المولى بعد التربص إذا أبى الفيئة. قيل يجب الطلاق على من علم بفجور زوجته قال الشيخ: إن كانت تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحالة، بل يفارقها، وإلا كان ديوثا.[٣٤]

---

٣٣ أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الطلاق. باب قفي كراهية الطلاق. رقم الحديث: ٢١٧٨. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط: الأولى ١٤١٦ه. ج: ٣. ص: ١٢٠

٣٤ بلطجي. علي عبد الحميد. ط: الثانية. *المعتمد في فقه الإمام أحمد*. دار الخير المكتبة التجارية. ج: ٢. ص: ٢٥١

الفصل الثالث: أركان الطلاق

لابد للطلاق من أهل، ومحل، ولفظ وقصد إلى اللفظ، وولاية على المحل. فهذه خمسة هي أركان الطلاق.

- الركن الأول: الأهل

وهو المطلق، وشرطه أن يكون مكلفا، فلا يقع طلاق الصبي والمجنون.

- الركن الثاني: اللفظ (فيه قسمان):[٣٥]

القسم الأول:الصريح والكناية

الألفاظ التي تستعمل للدلالة على الطلاق:

- إما أن تكون قاطعة ذات دلالة قاطعة على الطلاق، بحيث لا تحتمل غيره فهذه الألفاظ تسمى صريحة.

---

٣٥ الشيخ الإمام حجة السلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي. ط: الأولى١٤١٧ه. *الوسيط في مذهب*. دار السلام. ج: ٥. ص: ٣٧٢

- وإما أن لا تكون قاطعة في دلالتها، بحيث تحتمل غير الطلاق فهذه الألفاظ تسمى كناية.

فالطلاق ينقسم إلى قسمين التاليين:

١. صريح

٢. كناية

الصريحة

فالطلاق الصريح هو ما لا يحتمل ظاهر اللفظ إلا الطلاق. وصرائح اللفظ ثلاثة: الطلاق، والفراق، والسراح، وما اشتق من هذه الألفاظ. أن كل ما يشتق من لفظ الطلاق، كقوله: أنت مطلقة، وطلقتك.

الفعل من السراح والفراق كقوله: "سرحتك" أو "فارقتك". أما الاسم كقوله أنت مفارقة أو مسرحة.

وإنما كانت هذه ألفاظ صريحة في دلالتها على الطلاق لورودها قي الشرع كثيرا، وتكرارها في القرآن بمعنى الطلاق.[٣٦] قال الله تعالى:

---

٣٦ البغا. الدكتور مصطفي. ط: الرابعة ١٤٢١ه. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. دار القلم دمشق. ج: ٢. ص: ١١٧

- **يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن.**[٣٧]
- **واسرحكن سراحا جميلا.**[٣٨]
- **او فارقوهن بمعروف.** [٣٩]

الكناية

كما اتفقوا الفقهاء، أن الكناية في الطلاق هو اللفظ التي لم يوضح اللفظ له. وألفاظها كثيرة، كقوله:

- ✡ أنت خلية: أي خالية مني
- ✡ أنت برية: أي منفصلة عني
- ✡ الحقي بأهلك
- ✡ اذهبي حيث شئت
- ✡ اعزبي: أي تباعدي عني
- ✡ اغرب: أي صيري غربية عني
- ✡ حبلك على غاربك: أي خليت سبيلك، كما يخلى البعير
- ✡ أنت علي حرام

---

٣٧ القرآن. سورة الطلاق: (٦٥: ١)

٣٨ القرآن.سورة الأحزاب : (٣٣: ٢٨)

٣٩ القرآن. سورة الطلاق : (٦٥: ٢)

فكل هذه الألفاظ – وغيرها كثيرة – تعتبر كناية في دلالتها على الطلاق، لاحتمالها الطلاق وغيره.[٤٠]

وكل هذه الألفاظ أيضا لم يقع إلا مع النية. والكناية ولو ظهر لا يقع بها طلاق أن ينويه بنية مقارنة للفظ أو يأتي بما يقوم مقام نية كحال خصومة وغضب وجواب سؤالها ولو بلا نية، فلو أدعى في هذه أحوال أنه ما أراد الطلاق أو أنه أراد غيره دين و لم يقبل في الحكم.[٤١]

القسم الثاني: في الأفعال

اعلم أن اللفظ أو الكلام هو ما يراد للفهم، وقد يحصل التفهيم أيضا بالإشارة والكتابة. الإشارة فهي معتبرة من الأخرس، وتنقسم إلى الصريح والكناية.

فالصريح ما يتفق الكفة على الفهم. أما الكناية ما يفطن له بعض الناس. وإذا أتى بالصريح، لم يقبل بعد ذلك تأويله، كما في النطق.

---

٤٠ البغا. الدكتور مصطفى. ط: الرابعة ١٤٢١ه. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. ج: ٢. ص: ١١٧

٤١ الحجاوي القدسي. شيخ المحقف أبي النجا شرف الدين موسى. *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. دار المعرفة بيروت لبنان. ج: ٤. ص: ١١

وأما كتابة الأخرس، فهو طلاق لأنها أظهر من الإشارة. ومع ذلك نكلف الأخرس القادر على الكتابة بأن يكتب الطلاق، بل نقنع بالإشارة.

والإشارة أولى بالاحتياط لأن الكتابة معتادة، والإشارة من النطق غير معتادة. أما الكتابة فليس بصريح. وإن كتب لفظ الصريح فهل هو كناية؟ اضطربت فيه النصوص، وحاصله على ثلاثة أقوال، وهو:

١. أنه كناية، لأن الكناية معتادة، وهذا هو الأظهر فإذا كتبه و لم ينوه فلغو، فإن نواه فالأظهر وقوعه.

٢. أنه لغو، لأن الصيغ اللفظية هي الموضوعة للعقود في حق القادر.

٣. أنها تعتبر من الغائب دون الحضر.

وهنا نرى أن الألفاظ للكاتب وهو ثلاثة. إحداها؛ أن يكتب "أما بعد، فأنت طالق". وهذا نوى،فيحكم بوقوعه في الحال. والثاني؛ أن يقول "إذا قرأت كتابي هذا، فأنت طالق"، فلا يقع ما لم تقرأ. وأما الثالث؛ أن يكتب "إذا بلغك كتابي هذا، فأنت طالق"، فلا يقع إلا بالبلوغ.[٤٢]

---

٤٢ الشيخ الإمام حجة السلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي. ط: الأولى ١٤١٧ه. *الوسيط في مذهب*. دار السلام. ج:٥. ص:٣٧٦

فإن كانت أمية، فإذا قرئ عليها طلقت، وقيل لا تطلق، لأنها ما قرأت، وكأنه علق على قرائتها، وهو محال فلا يقع. وهذا بعيد، لو كانت قارئة فقرأ عليها غيرها، فالظاهر أنها لا تطلق.[٤٣]

الركن الثالث: القصد إلى لفظ الطلاق، ومعناه

ويتوهم اختلال القصد بخمسة أسباب: سبق اللسان، والهزل، والجهل، والإكراه، وزوال العقل.

سبق اللسان

فإذا ظهرت منه كلمة الطلاق في محاورته أو في النوم، لم يقع طلاقه. ولكن يعسر قبول دعواه إذا لم تكن قرينة. وإن شهدت قرينة، قبل طاهرا، مثل إن كان اسم امرأته "طارق"، فقال : "يا طالق" وزعم أنه التف بلسانه الكلام من غير قصد، قبل قطعا، لا كشهادة حل الوثاق، فإنه فيه خلافا، لأن كلمة "الطلاق" مستنكر في غير النكاح.[٤٤]

وإن كان اسم امرأته "طالق"، واسم عبده "حر" فقال : "يا طالق، يا حر" وقصد النداء لم يقع. وإن قصد الإيقاع وقع.

---

٤٣ الشيخ الإمام حجة تالسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي. *الوسيط في المذهب*.ص: ٣٨٠

٤٤ الشيخ الإمام حجة السلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي. *الوسيط في المذهب*. ص: ٣٨٥

الهزل

فإذا قالت المرأة إلى زوجه في حال الهزل أم في ملاعبتها : "طلقني ثلاثا"، وجواب زوجه: "نعم، أنت طالق ثلاثا". فبهذا وقع الطلاق، لأن فيه وجود قصد لفظ الطلاق. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((ثلاث جدهن جد: الطلاق، والنكاح، والعتاق))[٤٥]

الجهل

وهو أن يخاطب امرأة بالطلاق، وهو يظن أنها زوجة غيره، فإذا هي زوجته، وقد رآها في ظلمة أو في الجلباب، أو كان أبوه زوجها منه منذ صغره، وهو لا يدري، فالمشهور أنه يقع طلاقها، وهذا فيه احتمال الظاهر، لأنه إذا لم يعرف الزوجية، لم يقصد إلى قطعها أنه لا يقع.[٤٦]

---

٤٥ أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الطلاق. باب في الطلاق على الهزل. رقم الحديث: ٢١٩٣

٤٦ الشيخ الإمام حجة السلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي. ط:الأولى ١٤١٧ه. *الوسيط في المذهب*. دار السلام. ج: ٥. ص: ٣٨٧

الإكراه

إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء- كمالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم – وهو مأثور عن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم كعمر بن الخطاب، وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه، أو يضربونه، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق، قبل قبوله. فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك، وأدعى الإكراه، قبل قوله، وفي تحليفه نزاع. [٤٧]

زوال العقل

إن كان بإغماء، أو جنون، أو شرب دواء: فلا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران. ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين أن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها، ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعي – كأبي الوليد الباجي، وأبي المعالي الجونيني – يجعلون الشرائع في النشوان، فأما الذي علم أنه لا يدري ما يقول، فلا يقع به طلاق بلا ريب. والصحيح انه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول، كما أنه لا تصح صلاته في هذا الحالة. ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه،[٤٨] وقد قال تعالى في كتابه العزيز:

---

٤٧ الشرباصي. الدكتور أحمد. *يسئالونك في الدين والحياة*. دار الجيل بيروت. ج:١. ص: ٦٥

٤٨ الشرباصي.الدكتور أحمد. *يسئالونك في الدين والحياة*. ص: ٦١

((لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون))[٤٩]

فإن قيل ما حد السكر؟ قال الشافعي رضي الله عنه: ((إذا اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم)) والمقصود أن يصير مثل الجنون الذي لا تنظيم أموره، وأما ما دام في ابتداء نشاطه، فهو كالعاقل. وإن سقط كالمغشي عليه، فهو كالنائم والمغمى عليه، ويبعد طرد الخلاف فيه، وقد قيل به. وهو ضعيف لأن ذلك يعدم من أصل القصد.

وطلاق الجنون والصبي، كطلاق الهازل والجاهل، وإنما لا يقع نظرا لهما، والسكران لا يستوجب النظر، ولذلك لا يسقط عنه العبادات بخلاف المجنون.[٥٠]

الركن الرابع: المحل، وهي المرأة.

أنه لو أضاف الزوج كلمة الطلاق إلى بعضها، نفذ، وكمل. ولو أضاف إلى عضو معين، نفذ ذلك الطلاق. هذا عند الشافعية، والمالكية، والحنابلة. وخلاف لأبى حنيفة رحمه الله. له ثلاث دراجات.

---

٤٩ القرآن. سورة النساء : (٤: ٤٣)

٥٠ الشيخ الإمام حجة السلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي. ط: الأولى ١٤١٧ه. *الوسيط في المذهب*. دار السلام. ج: ٥. ص: ٣٩١